

## الوسيط في المذهب

ثلاثة أوجه .  
أحدها نعم صيانة للحقوق عن الضياع .  
والثاني لا لأن للدم طالبا كما للمال .  
والثالث أنه إن لم يعرف المستحق قبلت الشهادة .  
فإن قلنا تقبل فتساوق أربعة إلى مجلس القاضي فشهد اثنان على الآخرين بالقتل فشهد  
الآخران على الأولين بذلك القتل ففيه ثلاثة أوجه .  
أحدها الرد وإن قبلنا شهادة الحسبة إذ هي متكاذبة فلا ترجح .  
والثاني أنا نراجع صاحب الحق ونحكم بشهادة من صدقهما .  
والثالث أن الأولى صحيحة وشهادة الآخرين غير مقبولة لأنهما دافعان ولأنهما صارا عدوين  
للأولين ولكن إثبات العدواة بمجرد الشهادة ضعيف .  
وإن فرعنا على رد شهادة الحسبة فلو جاء المدعي بعد ذلك لم تنفع تلك الشهادة وهل تقبل  
إعادتها فيه ثلاثة أوجه .  
أحدها لا كما لو رد بعله الفسق .  
والثاني نعم لانه لم ترد بتهمة .  
والثالث أنهما إن تابا عن المبادرة قبلت الإعادة .  
رجعنا إلى مسألتنا فإذا شهد المشهود عليهما على الشاهدين واستمر المدعي على  
تكذيبهما فلا أثر لشهادتهما لانهما دافعان وعدوان ومبادران وإن صدقهما بطل حقه بتناقض  
الدعويين